المحاضرة السادسة

الدعوى التأديبية للموظف العام

الحجم الساعي للحصة: ساعة ونصف

أهداف الحصة السادسة:

*معرفة المقصود بالدعوى التاديبية

*التطرق بالتفصيل الى المسؤولية التاديبية للموظف

*التطرق الى اجراءات تاديب الموظف

أسئلة الحصة السادسة

*ماهو مفهوم الدعوى التاديبية

*من هم اطراف الدعوى التاديبية؟

* كيف تقوم المسؤولية التاديبية؟

*ماهي اثار الدعوى التاديبية؟

الدعوى التأديبية.

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية وتفعيل أدائه داخل المرفق العام، وتوقيع عليه جزاءات تتناسب والخطأ المرتكب، وقد تتعسف الإدارة في توقيع هذا الجزاء بما لا يتناسب مع الخطأ، ولهذا عمد المشرع بوضع عدة إجراءات مختلفة حتى لا تتعسف هذه الأخيرة في استغلالها للسلطة

الرئاسية عند توقيع العقاب، كما أخضعها لاستشارة بعض الهيئات التي تعمل على التوازن بين حقوق الموظف والمصلحة العامة. وتختلف السلطة التي لها صلاحية التأديب باختلاف النظام المتبع في التأديب،رئاسيًا كان أو قضائيًا أو شبه قضائي.

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للدعوى التأديبية، ولم يقف القضاء بدوره أمام هذا التعريف، تاركاً هذه الوظيفة للفقه، ونظراً لصعوبة تعريف الدعوى التأديبية فإن الفقه لم يتضمن إلا آراء قليلة ونادرة.

بناء على ذلك سنسلط الضوء على بعض الآراء التي قيلت في تعريف الدعوى التأديبية وخصائصها، ثم نبرز نظامها القانوني.

الفرع الاول :تعريف الدعوى التأديبية.

يرى الفقه الإداري بأن الدعوى التأديبية هي: "حق إجرائي مقرر لحماية الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة من أي إخلال يقع بين أفرادها، نظامها، وهذا الحق ويمس تباشره الجماعة أو الهيئة بواسطة من يمثلها، وذلك بالالتجاء إلى صاحب الولاية التأديبية وفقاً للشكل المحدد لمطالبته بالتحقيق من ارتكاب مخالفة تأديبية وتحديد المسؤول عنها ، وإنزال العقوبة التأديبية عليه.

وذهب رأي بأنها : " مطالبة النيابة الإدارية القضاء ممثلاً في مختلف المحاكم التأديبية، لمحاكمة الموظف عن الأفعال أو الأخطاء التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبيًا، وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوباتالتي نص عليها القانون.

وذهب رأي آخر أن : "الدعوى التأديبية مطالبة جهة التأديب أياً كانت صورتها بمحاكمة الموظف عن الفعل أو الأفعال التي وقعت منه بقصد مجازاته تأديبياً، وذلك بالحكم عليه بإحدى العقوبات التي نصعليها القانون".

ونلاحظ من خلال التعريفات السابقة للدعوى التأديبية أنه يطغى عليها الطابع

القضائي التأديبي،أي وجود جهة قضائية تختص بالتأديب، وهذا ما لا يتماشى مع نظام التأديب شبه القضائي كما هو الحالبالنسبة للجزائر.

وعُرفت كذلك :" بأنها حق إجرائي وموضوعي مقرر لحماية الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها الانتماء إلى جماعة أو طائفة أو هيئة أي كانت طبيعة العلاقة التي تحكمها من إخلال يقع من أفرادها ويمس بنظامها، وهذا الحق تباشره الجماعة أو الهيئة بواسطة من يمثلهاأو الالتجاء إلى صاحب الولاية التأديبية وفقا للشكل المحدد قانونًا لإنزال العقوبة عليه تحت رقابة القضاء.

وقد حاول هذا الرأي أن يبرز الأساس الذي تقوم عليه الدعوى التأديبية، والحق الذي تحميه، ويبين فيه من له الحق في مباشرتها والسلطة التي يلجأ إليها، وما يطالب به أمامها، والهدف الذي تحققها الدعوى، ويبقى هذا التعريف غير دقيق بحكم أنه لم يحدد أية عقوبة توقع على المذنب، أهي ذات طابع تأديبي أم جزائي، ولم يحدد الاختصاص النوعي للرقابة القضائية.

ويمكن تعريف الدعوى التأديبية بأنها "حق تمارسه السلطة التي لها صلاحية التأديب، والتي تختلف بحسب النظام التأديبي المتبع، وتباشره تجاه الموظف الذي يكون قد ارتكب خطأ أو جُرمًا تأديبيًا وفقًا للإجراءات التي حددها التشريع، وتوقيع العقوبة المقررة والمحددة قانونا تحت رقابة الجهة القضائية الإدارية المختصة".

الفرع الثاني :خصائص الدعوة التأديبية:

من خلال التعريفات السابقة تتضح لنا الخصائص التي تتميز بها الدعوى التأديبية ومن بينها

أ: الدعوى **التأديبية حق إجرائي وموضوعي.**

إن الدعوى التأديبية من الحقوق الإجرائية: أي أنها عبارة عن سلطة يمنحها القانون للجهة المختصة بالتأديب، وهذا الحق يجد مصدره في القانون المتعلق بالوظيفة العامة بصفة عامة.

والدعوى التأديبية كذلك من الحقوق الموضوعية : أي أنه إذا وقع خطأ أو إخلال بالواجبات من طرف الموظف يصبح هذا الحق في حاجة إلى حماية، فينشأ لحظة ارتكاب الخطأ التأديبي، حق للمجتمع الوظيفي في عقاب الموظف الذي يعتدي على واجبات الوظيفة أو يخرج على مقتضياتها، وذلك لحماية وصون الوظيفة العامة باعتبارها عنصراً من عناصر الدولة أو لاستيفاء حق المجتمع الوظيفي.

وبمعنى آخر بالنظر إلى فحوى الدعوى وموضوعها تنشأ حماية لهذا الحق والذي يحصل عليها عن طريق دعوى تأديبية تحركها الجهة المختصة بالتأديب.

ب – الطابع الطائفي للدعوى التأديبية:

تتميز الدعوى التأديبية بطابعها الطائفي، فهي تُحرك وتباشر ضد طائفة أو فئة معينة من المجتمع هي فئة الموظفين، أو فئة المهنيين، وتُوقع عليهم جزاءات تأديبية وفقا للقوانين الخاصة بكل طائفة.

ويتميز النظام القانوني للدعوى التأديبية عن أي نظام قانوني آخر وهذا ما سوف نوضحه كالآتي:

أ. أطراف الدعوى التأديبية.

أطراف الدعوى التأديبية في مجال الوظيفة العامة هما: كل من المدعي وهو الجهة الإدارية، والمدعى عليه المتهم تأديبيًا، وبالتالي فإن النيابة العامة ليست طرفا في الدعوى.

أما بالنسبة للدول التي تبنت النظام التأديبي القضائي ،كمصر ، فإن النيابة العامة تعتبر طرفا فيالدعوى التأديبية وليست خصما فيها، لأنها ليست لديها مصلحة خاصة تهدف إلى تحقيقها من وراء طلباتها، والذي أضفى عليها من حيث الظاهر صفة الخصم وهو قيامها بوظيفة الادعاء.

ب. الخصومة في الدعوى التأديبية.

إن فكرة الخصومة في الدعوى التأديبية محل خلاف بين فقهاء القانون

الإداري، حيث ذهب البعض منهم إلى نشأة وقيام هذه الخصومة بين الأطراف في الدعوى التأديبية، مبررين ذلك بأنه على الرغم من أن سلطتي الاتهام والحكم في يد واحدة غالبًا، إلا أن اجتماع هاتين السلطتين لهيئة واحدة لا يستبعد قيام المقابلةبين السلطة التأديبية والمتهم بشكل تبدو فيه فكرة المنازعة ، وهي عنصر أساسي للخصومة.

بينما يرى آخرون أنه لا تنشأ في الدعوى التأديبية المقابلة بين أطرافها على النحو الذي تبدو فيه فكرة الخصومة، بالإضافة إلى ذلك أنه يثير تطبيق القاعدة القانونية على ما تتضمنه المنازعة، فالسلطة الإدارية تحدد الإخلال الذي وقع من الموظف ويحاول هذا الأخير نفي الاتهام القائم ضده[1].

إن هذا التباين في فكرة الخصومة التأديبية هو نتيجة اختلاف في معنى الخصومة في علاقات القانون الخاص والحكم الصادر فيها عن معنى الخصومة والحكم فيها في مجال العقاب، هو الذي أدى إلى هذا الاختلاف، فالخصومة في علاقات القانون نزاع بين طرفين يكشف فيها حكم القاضي عن الحق.

أما الخصومة في العقاب فهي ادعاء بحدوث واقعة معينة ونسبتها إلى متهم معين يصدر فيها قرارًا مُنشئًا لحالة جديدة، إلا أن اتساع معنى الخصومة يكفي لوجودها وجود ادعاء يؤدي إلى طرح مسألة قانونية أو واقعة مادية على القاضي من شأنه التسليم بوجود الخصومة في الدعوى التأديبية[2].

وعلى هذا الأساس فإن أطراف الخصومة في الدعوى التأديبية هما المدعي وهو الجهة الإدارية، والمدعى عليه المتهم تأديبيًا، وبالتالي فإن النيابة العامة ليست طرفا في الدعوى كما هو الحال بالنسبةللدعوى العمومية.

---

[1]Charles Debbach, Procédure administrative contentieuse et procédure civile, Thèse Doctorat en droit, Paris, 1962, P 45.

[2]محمد ماجد ياقوت، شرح الإجراءات التأديبية، المرجع السابق، ص80.